

قائمة بالمؤشرات الدالة على وجود شبه غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المؤشرات الدالة على وجود شبه غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية قيمنا لتنمية المجتمع

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٠) في دورته الأولى
المنعقد يوم الأربعاء تاريخ : ١١/٠٦/١٤٤٢ هـ الموافق : ١٦/٠٦/٢٠٢١ م

قائمة بالمؤشرات الدالة على وجود شبه غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

هذه مؤشرات دالة على وجود شبه غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ، والتي استخلصتها الجمعية من خلال البرنامج التوعوي المنفذ في الجمعية من قبل المحامي القانوني الأستاذ عبدالرحمن بن مذكر الحربي ، ومن خلال ورش العمل والدورات التدريبية التي حضرها مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية ، والإدارة التنفيذية ، وموظفات الجمعية ، ويلزمهم فهمها ، وتقييمها ، وتوثيقها ومعالجة هذه المؤشرات والمخاطر واتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء عليها .

النطاق

تحدد هذه المؤشرات الدالة على وجود شبه غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادياً بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

قائمة بالمؤشرات الدالة على وجود شبه غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه من الجمعية بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات يتم إيرادها من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

قائمة بالمؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

ويحدد الجدول التالي المخاطر المتأصلة والكامنة حول جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ،
والمخاطر الأخرى وتقييمها ومدى تأثيرها وكيفية معالجتها :

م	نوع المخاطر	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
١	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب	إنهاء
٢	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي	إنهاء
3	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسات تعارض المصالح	تجنب
٤	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات والحقوق المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الاستثمارات والتبرعات والأوقاف	معالجة
٥	تنظيمية إدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية	معالجة
6	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	معالجة
7	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
8	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودية	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	تقبل
9	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	تقبل

قائمة بالمؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة .
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد من الإدارة العامة للتحريات المالية .
٣. إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة .
٤. عد إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه .
٥. عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبهات حول نشاطهم .
٦. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .
٧. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر .
٨. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية .
٩. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة الداخلية مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال .

المسؤوليات

تطبق هذه الإجراءات ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه القائمة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٠) في دورته الأولى
المنعقد يوم الأربعاء تاريخ : ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ الموافق : ٢٠٢١/٠٦/١٦ م